كان الناظر امراة وجعل لها مالا كل سنة هل يحلف من القيام الاشل ما يفعله النسا قال لا ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قايما قال اذا احل به من ذلك شي يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا فالاجر له قايم وان كان لا يمكنه شي من ذلك لم يكن له من هذا الامر شي قال المصنف فاستنبطنا من هذا ايضا ان المدارس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيا من وظايف المدرسة ان كان يمكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلا يكون له شي من المعلوم وما جعل الخصاف هذه العوارض في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسيلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سوا كانت لعذر او لغيره فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى قال الخصاف قلت فلو طعن في امانته فاراد الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده ومصيره الى غيره قال اما اخراجه فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة منه فاذا جا من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجرى له الواقف واما اذا دخل معه رجل بالقيام بذلك فلا اجر له قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك

فلا اجر

حلت بالقيم آفة

ان امكنه المباشرة استحق

الاستنابة

اراد ادخال احد او اخراجه

فلا اجر بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا او ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصر فيما يجريه من ذلك فلو كان الذي جعل الواقف جعل هذا المال في كل سنة لهذا الرجل ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا لغيره بعده فاذا مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره قال المصنف افادنا قوله فلو طعن في امانته الى اخره حكما وهو ان مجرد الطعن يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة ثم قوله فان كان الذي جعله للقيم اكثر من اجر مثله قال هذا اجاب ولم يذكر اذا كان الذي جعله اقل من اجر مثله كيف يكون الحكم فيه ولم اقف على هذه المسالة ولا وجدت احدا من الاصحاب ذكرها نقلت عن الخصاف من كون المقدر الذي جعل الواقف اكثر من اجر المثل هل يجوز له اخذه ام لا ولكن الذي يظهر لي انه يجوز للحاكم ان يكمل له اجر مثله فان ونه بتقليل يسامح فرغا بالنظر للوقف وذلك بشرط ان يطلب منه الناظر ذلك بطريقه واستدل بما نقل في القنية لو قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يام بالمرسوم المعهود قال تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا هذه عبارة القنية فقد جوز الزيادة للامام مع ان غيره يقوم بالوظيفة من غير زيادة فلان يجوز للناظر اولى لانه معلوم في مقابلة عمل ليس هو بدلا عن اقامة امر ديني هو فرض على عامله الى ان

جعل من غلة الوقف لمن ادخل

والطعن في امانته

اقل من اجر مثله

زاد في المرسوم

الزيادة للناظر

Copyright @ King Saud University